ويخرج فيها حال وطيها فان وطيها بعد بوله ولم ينزل فله نفيه لان
البول يقطع بقاء المني في القضيب قال الخرشي ينبغي ان يكون
مثل الانزال ما اذا انزل في غيرها او من احتلام ولم يبل حتى
وطيها ولم ينزل وجاز للسيد برضاها اي ام الولد اجارتها لمن
يستخدمها ظاهره وخشنا كانت او رفيعا وهو كذلك والا بان
اجرها بغير رضاها فسخت الاجارة وللسيد اجرة المثل لعملها
قبل الفسخ قال الخرشي فان اجرها بغير رضاها فسخ وكان لها
اجرة المثل على من استخدمها قال العدوي تبع في هذا عج وهو
مخالف لنص اللخمي فانه قال لو ان السيد اجر وفات ذلك لا يرد
وكانت الاجارة للسيد اه واصله للرماصي وفي التوضيح ابن
الجلاب فان اجرها فسخت فان لم تفسخ حتى انقضت لم يرجع
المستاجر على سيدها بشيء اه وجاز برضاها مكاتبتها اي ام
الولد قال الخرشي يعني ان ام الولد يجوز لسيدها ان يواجرها
وان يكاتبها اذا رضيت وما ياتي من قوله ولا تجوز كتابتها محمول
عند الاشياخ على انه بغير رضاها وان ادت ام الولد نجوم كتابتها
حال كونها غير راضية بكتابتها بان جبرها عليها مضى اداوها
له فلا يرد لها شيء مما ادته له وتم عتقها قال في المختصر ولا
تجوز كتابتها وعتقت ان ادت قال الخرشي يعني ان ام الولد
لا تجوز كتابتها يريد بغير رضاها وتفسخ ان عثر عليها قبل اداء
النجوم فان ادت عتقت ولا ترجع فيما ادته وتجوز كتابتها
برضاها الا ان عجزها الا عجزها عما ثبت لها من امومة الولد وجاز
عتق لام الولد على مال معجل ان رضيت بل وان لم ترض ام
الولد به قال الخرشي واما على مال مؤجل فلا يشترط رضاها
قال العدوي كقوله لها انت حرة على ان اخذ منك الف درهم مثلا
ومفهوم معجل ان عتقها على مال مؤجل في ذمتها لا يجوز الا
برضاها

~~برضاها الا ان عجزها الا عجزها عما ثبت لها من امومة الولد وجاز~~ عتق
وهو كذلك قال شب وجاز له عتق على مال معجل ولو لم ترض او
مؤجل ورضيت وهذا اعم من قوله ولا تجوز كتابتها اذ الكتابة
عتق على مال مؤجل اذ يعتبر فيها الصيغة وجرى خلاف
في جبر العبد عليها وعدمه والعتق على المال لا يجبر عليه العبد
وايضا العتق على المال ينفك العبد من الرق به ناجزا ويتبع بالمال
وان اعسر والكتابة لا ينفك العبد بها من رقه الا باداء النجوم وان
عجز انفسخت ورجع لرقه وقال في الحاشية وعتقها على مال
عطف على اجارتها اي وجاز برضاها عتقها على مال اي توخذ منها
واما على مال معجل منها فلا يشترط رضاها الا ان له انتزاعه منها
ما لم يمرض فاحرى عتقها على مال ياخذه منها لانه ما له انتزاعه والظاهر وجوب نفقتها ولو منعته من الاستمتاع
بها لانها تجب عليه بشائبة الرق لا في مقابلة الاستمتاع و
للسيد قليل خدمتها اي ام الولد قال الخرشي وليس للسيد
في ام ولده الا الوطء وقليل الخدمة فوق ما يلزم الزوجة ودون
ما يلزم القنة وله كثير خدمة ولدها اي ام الولد الذي حملت
به من وطء غيره اي السيد كزوج بعد ولادتها من سيدها
قال الخرشي وله كثيرها في اولادها من غيره الذين حدثوا
بعد الاستيلاد سنن لان كثيرها فيه يقابل الاستمتاع بامه
العدوي وله غلته لانه لما حرم عليه وطؤها ان كانت امة
لانها بمنزلة الربيبة ابيح له كثير الخدمة فيه دون امه المحل
وطئها له واما الاجارة فيتساوى امه في اشتراط رضاها
البناني فيه نظر بل هو في الاجارة بخلاف امه فيوجره سيده بغير
رضاه ابن رشد لا خلاف في ولد الامة من سيدها انه حر واما
ولدها من غيره فهم بمنزلة امهم في العتق بعد وفاة السيد

Copyright © King Saud University